

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي وأخذ العبد في جنايته إن لم يدفع السيد أو المشتري لرب الجناية أرشها وقوله والإمضاء أي إمضاء بيعة وأخذ الثمن من المشتري قوله وحلف سيده أي حلف سيد الجاني للمجني عليه وقوله راضيا بتحملها أي الجناية أي بتحمل أرشها قوله إن ادعى الخ ينبغي ضبطه بالبناء للمفعول ليشمل ما إذا ادعى المجني عليه وما إذا ادعى المشتري لماله من الحق ثم محل الحلف إذا باعه بعد علمه بالجناية كما في المدونة أنه بن قوله إن لم يدفع له السيد الخ أي ومحل كون المستحق للجناية له رد البيع وأخذ العبد أو له إمضاؤه وأخذ الثمن إن لم يخ قوله فالخيار للسيد أي في دفع الإرش وعدم دفعه أولا فإن أبى خير المشتري في دفعه وعدم دفعه فإن أبى من دفعه خير المستحق للجناية في رد البيع وأخذ العبد وفي إمضائه وأخذ الثمن قوله لتعلق حقه بعين العبد الأولى أن يقول لأنه أسقط له ما كان يملك بالبيع وإلا فهذه العلة موجودة في مستحق الجناية فلا تنتج تقديم المبتاع قوله فظاهر أي في أنه يمضي البيع ولا خيار للمستحق قوله إن كان أقل من الأرش أي وضاع عليه بقية الأرش قوله وللمشتري أي حيث افتكه السيد وقوله إن تعمدتها أي الجناية وإلا فلا رد له ويحمل عند جهل الحال على التعمد كما قال شيخنا قوله لأنها عيب أي لأنه لا يؤمن من عوده لمثلها وقوله ولم يعلم المشتري بها حال الشراء أي وأما لو علم بها حال الشراء فلا رد له لدخوله على ذلك العيب قوله ورد البيع أي حكم الحاكم برده وقوله في حلفه لأضربنه الخ أي كما إذا قال لعبده إن لم أضربك عشرة أسواط فأنت حر وإنما أتى المصنف بهذه المسألة في سلك اشتراط القدرة لأن البائع لا قدرة له على تسليمه للمشتري فيحكم الحاكم برد البيع ثم إن فرض المصنف المسألة في الحالف على الضرب تبع للمدونة وإلا فالمدار على كون الحلف بحريته وكون اليمين على حنث كما في ح وغيره كان المحلوف عليه الضرب أو غيره ولذا قال شارحنا في حلفه بحرية عبده لأضربنه مثلا أو أحبسنه الخ وأما لو حلف بالطلاق فإنه ينجز عليه إذا باع ولا يرد البيع عند ابن دينار ومذهب المدونة أنه إذا باعه يضرب له أجل الإيلاء لعله يملكه قوله فلما منع من البيع أي فلما منع شرعا من البيع وقوله حينئذ أي حين إذ حلف بحريته قوله ارتفعت أي انحلت عنه اليمين ولم يلزمه عتق لكونه الأجل قد انقضى وهو في غير ملكه بمنزلة ما إذا مات قبل انقضاء الأجل لا يقال أنه يلزم من بيعه له العزم على الضد وحينئذ فيعتق عليه بمجرد البيع لأننا نقول لا يلزم من بيعه له عزمه على الضد لاحتمال أن يكون ناسيا أو ظن أن المشتري لا يمنعه من ضربه وأن ذلك يفيد قوله ولا يستمر أي لأنه يعتق عليه بالحكم وإنما يكون العتق بعد رده لمالكه قوله ودفع بقوله الخ حاصله أنه إنما صرح

بقوله ورد لملكه مع أنه معلوم من قوله ورد البيع دفعا لما يتوهم من أنه يرد البيع ليضربه ثم يرد للمشتري قال شيخنا العدوي الأحسن أن يقال إنه إنما ذكر قوله ورد لملكه أي المستمر ردا على ابن دينار القائل أنه يرد البيع ولكن لا يرد العبد لملكه المستمر بل يعتق بالحكم بعد رده لملكه مثل الحلف على ضربه ما لا يجوز قوله ورد لملكه أي المستمر عليه بالحكم قوله مثلا أي أو خشبة أو حجرا